دور الخصائص التقنية في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية

The role of technical characteristics in ensuring the safety and security of food products

بن لحرش نوال *

جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، benlahreche.nawel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/10 تاريخ القبول: 15/03/ 2020 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

لا يتجسد الالتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية إلا من خلال مطابقتها للشروط والخصائص المتعلقة بأمنها، و قد عمل المشرع على تحديد مجموعة من القيود أو الشروط الواجب توفرها في المنتجات الغذائية، حيث تختلف الآليات المقررة في تحديد هذه الشروط والخصائص باختلاف درجة خطورة المنتجات والآثار الناجمة عنها. ومن بين هذه الآليات نجد الخصائص التقنية التي تلعب دروا هاما في ضمان أمن المنتجات الغذائية نظرا لما تضعه من قيود تقع على عاتق المتدخل.

الكلمات المفتاحية:

الخصائص التقنية، أمن المنتوج، المواد الغذائية، المستهلك.

Abstract:

The obligation to ensure the security of food products is embodied only by conforming to the conditions and characteristics of its security. The legislator has worked to identify a set of restrictions or conditions to be met in food products, where the mechanisms established in determining these conditions and characteristics vary depending on the severity of the products and the effects of them. Among these mechanisms are the technical characteristics that play an important role in ensuring the security of food products because of the limitations they place on the interventionist.

Abstract::

Caractéristiques techniques, sécurité des produits, denrées alimentaires, consommateur

* المؤلف المرسل.

المجلد 05 العـدد: 01 (2020)، 18-28

مقدمة:

يمثل الغذاء أحد المواد الاستهلاكية التي لا يمكن للإنسان أو حتى الحيوان الاستغناء عنها لارتباطها الوثيق بحياته. فالغذاء هو البقاء وهو أيضا النمو، السلامة والصحة، إلا أن تحقيق هذه المعطيات يقترن بشرط أساسي وهو أمن وسلامة المنتجات الغذائية.

وباعتبار أن الأمن الصحي للمنتجات الغذائية أصبح يشكل محور اهتمام كبير للمستهلكين ومشكلة مشتركة للصحة العمومية تدخل المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] من خلال فرض التزام على عاتق كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك يتمثل في ضمان سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

كما نص ومن خلال نفس القانون على التزامان يقعان على عاتق كل متدخل فيما يتعلق بهذه المنتجات وغيرها من المنتجات الغير غذائية، ألا وهما الالتزام بالأمن والالتزام بالمطابقة.

فالالتزام بضمان سلامة المنتجات الغذائية وعدم إضرارها بصحة المستهلك لا يتجسد إلا من خلال أمن هذه الأخيرة، وأمن المنتجات الغذائية يمكن ضمانه من خلال مطابقتها للشروط والخصائص المتعلقة بأمنها وسلامتها.

لذا عمل المشرع على تحديد مجموعة من القيود أو الشروط الواجب توفرها في المنتجات الغذائية، حيث تختلف الآلية أو الآليات المعتمدة من قبله قصد تحديد هذه الشروط والخصائص المتعلقة بالمنتجات عامة والغذائية منها خاصة باختلاف درجة خطورتها والآثار التي يمكن أن تخلفها استهلاك هذه الأخيرة.

ومن بين هذه الآليات نجد الخصائص التقنية أو كما يسميها المشرع في بعض الأحيان بالخصائص الفنية.

فما المقصود بالخصائص التقنية، وما مدى دورها في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا ضرورة تقسيم مداخلتنا إلى ثلاث محاور، نتطرق في الأول إلى مفهوم الخصائص التقنية والثاني إلى مفهوم أو المقصود بأمن المنتجات، أما المحور الأخير فسنخصصه إلى الذي تلعبه هذه الآلية في تحقيق أمن وسلامة المنتجات الغذائية.

أولا: مفهوم الخصائص التقنية

نص المشرع على الخصائص التقنية من خلال القانون رقم 89- 23 المتعلق بالتقييس[2] الملغى بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[3] حيث كان المشرع ينص وبالإضافة إلى المواصفات الجزائرية التي يتم إصدارها من قبل هيئة التقييس في تلك المرحلة على وثيقة أخرى تسمي بالخصائص التقنية Les spécifications techniques ، حيث تم تعريف هذه الأخيرة من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية

من نفس القانون على أنها: "... **الوثيقة التي تحدد الخصائص المطلوبة لمنتوج ما مثل مستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد طرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات...**" .

و يتم النص على هذه الخصائص التقنية عن طريق التنظيم سواء من خلال مراسيم تنظيمية نذكر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 97-429 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية[4]، أو من خلال قرارات وزارية.

مع الإشارة هنا إلى الترجمة الخاطئة للمشرع لمصطلح الخصائص التقنية في بعض النصوص، حيث ترجمها باللغة العربية إلى المواصفات التقنية، وهذا الخطأ متكرر خاصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[5]المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993[6] وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه التي نص من خلالها على إمكانية إصدار مجموع هذه الخصائص التقنية بموج قرار من الوزير المكلف بالنوعية، حيث جاء في هذا النص ما يلي: "... **تحدد مواصفات منتوج ما، أو خدمة ما، والقواعد الخاصة بهما في مجال الجودة عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالنوعية**".

وكذلك مجموع القرارات الوزارية الصادرة طبقا لهذه المادة، نذكر منها:

- القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها[7].

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل سنة 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض[8].

فمصطلح مواصفات هنا يقابله مصطلح spécification في النسخة باللغة الفرنسية، ومنه فالترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هي الخصائص التقنية وليس المواصفات التقنية، لأن المواصفات يقابلها بالفرنسية مصطلح normes وهي عبارة عن وثائق تقييس تنظمها أحكام القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والنصوص التنظيمية الصادرة عنه، لعل أهمها أن هذه الأخيرة غير متاحة يتم شرائها من الهيئة الوطنية للتقييس كما أنها غير ملزمة التطبيق عكس الخصائص التقنية التي تعتبر إلزامية التطبيق.

والخاصية التقنية حسب المنظمة الدولية ISO تتناول العمل الذي لا يزال في مرحلة التطوير الفني أو الذي يكون عرضة لاتفاق مستقبلي حول مواصفة دولية، وحتى وإن كان نشرها يهدف إلى استعمالها المباشر، فهي تسمح بالمقابل بالحصول على معلومات مقابلة خاصة بها، وأن الهدف منها في الأخير هو تحويلها ونشرها مرة أخرى على شكل مواصفة دولية [9].

هذا وبعد صدور القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم أصبح المشرع ينص على وثيقتان فقط للتقييس وهما المواصفة وكذلك اللائحة الفنية التي يتم إعدادها طبقا للدليل الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس[10] والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية لتحدد هذه اللوائح الخصائص الفنية للمنتوج بالإضافة إلى ذكر مصادر التوثيق والتقييس المتمثلة في المواصفات المعتمد عليها.

فالمشرع إذا لم يعد ينص على الخصائص التقنية كوثيقة للتقييس بموجب القانون المذكور أعلاه. إلا أن الخصائص التقنية التي تم إصدارها عن طريق التنظيم الخاصة بمنتجات معينة تبقى سارية المفعول طالما لم يتم إلغائها بموجب نصوص أخرى.

ففيما يتعلق بالقرارات الوزارية السابق ذكرها وغيرها التي جاءت طبق للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة والذي جاء هو الآخر طبقا لأحكام القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وأنه طبقا للمادة 94 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تلغى أحكام القانون المذكور أعلاه مع بقاء نصوصه التنظيمية إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 09-03 فإن المرسوم التنفيذي رقم 29-65 والقرارات الوزارية الصادرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى وبالتالي الخصائص التقنية للمنتجات تبقى سارية ما لم يتم النص على إلغائها. هذا من جهة.

من جهة أخرى وفي الوقت الذي لم يعد ينص فيه المشرع على الخصائص التقنية من بين وثائق التقييس من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، عاد ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[11] ليعتبر الخصائص التقنية من بين وثائق التقييس إلى جانب كل من المواصفات واللوائح الفنية، وذلك من خلال تعريف المتطلبات الخصوصية على أنها: **"الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخصائص الفنية"**.

كذلك وبموجب تعديله للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09، وفيما يتعلق بإلزامية مطابقة المنتجات نص المشرع ومن خلال المادة 11 على ما يلي: "... **تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم**". كما حدد ومن خلال المادة 73 مكرر المحدثة بموجب المادة 06 من نفس القانون العقوبة المقررة في حالة مخالفة هذه الخصائص والمتمثلة في غرامة تقدر ب من 500.000 دج إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج.

وعلى اعتبار أن المشرع لم يعد ينص على الخصائص التقنية بموجب القانون المتعلق بالتقييس، فعلى الأغلب أن الخصائص التقنية للمنتجات وطيقا للمادة 11 أعلاه المعدلة والمتممة أصبح يتم تحديدها من خلال اللوائح الفنية أو الأنظمة التقنية. نذكر على سبيل المثال:

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية[12].

– النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال المصادق عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014[13].

ثانيا: مفهوم أمن المنتوجات

جاء الالتزام بأمن المنتوجات في الفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه تحت عنوان "**إلزامية أمن المنتجات**"، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: " **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**".

والسؤال المطروح هنا هو: **ما المقصود بمنتوج مضمون أمنه؟**

فالمقصود بضمان أمن المنتوج وحسب البعض[14]، أنه قد تم بذل كل جهد ممكن لكي لا يشكل المنتوج المصنع والذي تم بيعه أي ضرر على المستعملين.

كذلك المشرع وفي إطار تحديده لمفهوم المصطلحات المتضمنة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف من خلال الفقرة 12 من المادة الثالثة من هذا القانون مصطلح " **منتوج مضمون**" بأنه: "... **كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص...**[15].

كما عرف مصطلح "**الأمن**" أيضا على أنه: "... **البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل...**" [16].

فمن خلال هذه التعريفات إذا يمكننا الاستنتاج أنه وفي الوقت الذي جعل فيه المشرع ضمان أمن المنتجات أمرا إلزاميا على كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، فقد اعتبر من جهة أخرى أن هذا الأمن أو أمن المنتجات عبارة عن أمرا نسبيا له مستوى وحدود معينة وذلك عندما اعتبر أن المنتوج يمكن أن يكون مضمونا

حتى في حالة ما إذا كان يشكل خطرا أو أخطارا ناتجة عن طبيعة ومجال استعماله وكذلك الفئة الموجه لها هذا المنتوج شرط أن تكون هذه الأخطار محدودة في أدنى مستوى.

والمستوى المحدد من قبل المشرع في هذه الحالة أو مستوى الأمن يتمثل في شرط أن يتضمن هذا المنتوج مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص.

ثالثا: دور الخصائص التقنية في ضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية

رأينا وفيما يتعلق بالتعريف الذي جاء به المشرع الخاص بالخصائص التقنية أن هذه الأخيرة تهتم بتحديد الخصائص المطلوبة لمنتوج ما، ومن بين هذه الخصائص تلك المتعلقة بأمنه أو تلك التي تضمن أمنه وسلامته على المستهلك.

وفي هذا المجال لم يتأخر المشرع عن تأطير العديد من المنتجات الغذائية على اختلافها وذلك من خلال وضعه أو تحديده للخصائص التقنية الخاصة بها. حيث تضمنت هذه الخصائص مجموع الشروط والقيود والالتزامات الواجب احترامها من قبل كل متدخل في عملية وضع المنتوج الغذائي المعني للاستهلاك.

وعليه وطبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[17] التي نص المشرع من خلالها على ما يلي: " **تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به**" فإن كل منتوج غذائي يطابق الشروط والقواعد التي تضمن أمنه المحددة من خلال الخصائص التقنية يعتبر منتوج مضمون وسليم غير مضر لا بصحة الإنسان ولا الحيوان.

ومن الخصائص التقنية المحددة للشروط التي تضمن أمن المنتجات نجد:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت سنة 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه[18]، حيث جاء في المادة 06 من هذا القرار ما يلي: " يجب أن لا يكون الحليب:

- ✓ ملوثا أو ذا رائحة كريهة
- ✓ ناتجا من احتلاب تم قبل سبعة أيام من الوضع على الأقل
- ✓ ناتج عن حيوانات مصابة بأمراض معدية
- ✓ محتويا على مطهرات ومضادات حيوية أو مبيدات للحشرات
- ✓ متخثرا عند الغليان
- ✓ قد جرى عليه التخثر ولو جزئيا

إضافة إلى ذلك نص القرار على مجموعة من الشروط أو الخصائص التقنية الخاصة ببعض أنواع الحليب كالحليب المعاد التكوين أو الحليب المبستر.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمه[19]، حيث يحدد هذا القرار أنواع السميد مع الشروط الخاصة بكل نوع المتعلقة بمعدل الرماد المنسوب إلى المادة الجافة، معدل الحموضة المعبر عنها بالحمض السلفوري والحد الأقصى للرطوبة.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت سنة 1997 يتعلق بالخصائص التقنية لمصبرات عصيدة الطماطم[20].

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جانفي سنة 1994 يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك[21]، حيث جاء في المادة الثالثة من هذا القرار ما يلي: " يجب أن تكون الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك:

- ✓ كاملة ونظيفة
- ✓ خالية من الرطوبة الخارجية أو الآثار الغير العادية لمواد المعالجة
- ✓ سليمة ومعفاة من ضرر الحشرات أو الأمراض
- ✓ سليمة من العيوب المضرة لقابليتها للاستهلاك أو بمضهرها
- ✓ ذات درجة ونمو ونضج ملائمة

كما يجب أن لا تحتوي على أية رائحة أو طهر غير طبيعي أو على إتلاف داخلي أو خارجي بليغ.

هذا وإضافة إلى الشروط العامة حدد المشرع ومن خلال هذا القرار الوزاري معايير نوعية بعض الفواكه الطازجة الموجهة للاستهلاك.

– المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك[22].

خاتمة:

في الأخير يمكننا القول أنه صحيح أن للخصائص التقنية دروا هاما في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية وحتى غير الغذائية منها نظرا لما تضعه من قيود وشروط تقع على عاتق المتدخل المعني، غير أن عدم تطبيق هذه الخصائص الأمر الذي يعكسه واقع العديد من المنتجات يؤدي إلى بقائها حبر على ورق.

وعليه فالمشكلة التي يعاني منها المستهلك الجزائري فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية هي مشكلة تطبيق ورقابة تطبيق الشروط الخاصة بها، وذلك بغض النظر ومهما كانت الآلية أو الآليات التي يعتمدها المشرع لتحديدها.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 209 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018.

-القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد54 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989.

-القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ27 جويلية سنة 2004 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ22 جوانالمرسوم التنفيذي رقم 97-429 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية،ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1997.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردةج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1992.المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993.ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 1993.

-القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها،ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1995.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل سنة 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض،ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1997.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، ج ر عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2016.

-المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2017.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 06 جانفي سنة 2019.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 يضمن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال،ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس سنة 2014 .

-المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي سنة 2012.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمه،ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1997.
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت سنة 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت سنة 1997 يتعلق بالخصائص التقنية لمصبرات عصيدة الطماطم،ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1997.
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جانفي سنة 1994 يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك،ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 16 مارس سنة 1994.
-المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 05 مارس سنة 2017.

ثانيا: قائمة المراجع

-Emmanuel KESSOUS, « LE MARCHE ET LA SECURITE La prévention des risques et la normalisation des qualités dans le marché unique européen », thèse pour le doctorat en sciences économique, spécialité économie des institutions, école des hautes études en sciences sociales, présentée et soutenue le 8 octobre 1997.
-Fatiha TALEB, place de la sécurité du produit dans la qualité et politiques de protection du consommateurs, actes du colloque franco-algérien, « obligation de sécurité », Université MONTESQUIEU BORDAUX, Université d'ORAN ES-SENIA, le 22 mai 2002, sous la direction de Dalila ZENNAKI et Bernard SAIN TOURENS, presses universitaires de BORDAUX ,pessac,2003
-www.iso.org

التهميش

1-أنظر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 209 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018.
1-أنظر القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد54 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989.

2-أنظر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ27 جويلية سنة 2004 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ22 جوان سنة 2016.

3-أنظر ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1997.

1- أنظر ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1992.

2-أنظر ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 1993.

3-أنظر ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1995.

4-أنظر ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1997.

[1]-أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة ISOwww.iso.org.

2-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، ج ر عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2016.

1-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2017.

2-أنظر ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 06 جانفي سنة 2019.

3-أنظر ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس سنة 2014 .

[14] - Fatiha TALEB, place de la sécurité du produit dans la qualité et politiques de protection du consommateurs, actes du colloque franco-algérien, « obligation de sécurité », Université MONTESQUIEU BORDAUX, Université d'ORAN ES-SENIA, le 22 mai 2002, sous la direction de Dalila ZENNAKI et Bernard SAIN TOURENS, presses universitaires de BORDAUX ,pessac,2003, p104.

[15]-هذا التعريف جاء مطابقا للتعريف الخاص بالمنتوج المحدد من خلال الفقرة الأولى من المادة من التوجيه الأوروبي المتعلق بالأمن العام للمنتوج La directive sécurité générale des produits. حيث جاء هذا الأخير كما يلي:

« Tout produit qui, dans des conditions normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau pas compatible avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d'un niveau de protection élevé pour la santé et la sécurité des personne… »

Emmanuel KESSOUS, « LE MARCHE ET LA SECURITE La prévention des risques et la normalisation des qualités dans le marché unique européen », thèse pour le doctorat en sciences économique, spécialité économie des institutions, école des hautes études en sciences sociales, présentée et soutenue le 8 octobre 1997.

, p183.

[16]-أنظر الفقرة 16 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

1-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي سنة 2012.

2-أنظر ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1993.

1-أنظر ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 1997.

2-أنظر ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1997.

3-أنظر ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 16 مارس سنة 1994.

1 -أنظر ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 05 مارس سنة 2017.